

التساؤل	الجواب
عدم استفادة السائقين من التغطية الصحية والضمان الاجتماعي	بالنسبة للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، يجب التذكير بالمصادقة على القانون رقم 84.11 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والذي يمكن السائقين المهنيين غير الأجراء بهذا القطاع والحاصلين على بطاقات السائق المهني من الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولقد صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 نونبر 2011.
غياب الاستفادة من المنتج الاجتماعي	وببقى تفعيل هذا القانون رهينا بإصدار المراسيم التطبيقية لها، علما أنه يتم حاليا إنجاز، تحت إشراف وزارة التشغيل والتكوين المهني، دراسة حول وضع نظام للتغطية الاجتماعية خاص بمهنيي قطاع النقل الطرقي.
مصير السائقين المهنيين المزاولين بعد فاتح أكتوبر 2010	يتعين على المعنيين بالأمر، متابعة التكوين التأهيلي الأولي الإلزامي للحصول على بطاقة السائق المهني.
الحاصلين على رخصة سياقة حافلة سنة 2012 هل يمكنهم اجتياز التكوين للحصول على البطاقة؟	موازية مع تشجيع الوزارة لجميع مبادرات القطاع الخاص للاستثمار في مجال تكوين السائقين المهنيين. سيتم قريبا التوقيع على اتفاقية بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لتلقي التكوين التأهيلي الأولي الإلزامي لفائدة سائقي مركبات نقل البضائع ونقل المسافرين.
هل أجبرت الوزارة الشركات على احترام قانون التكوين بالنسبة للسائقين وعدم التضييق عليهم؟ وما هو الضامن للسائق إذا تعرض للطرده بسبب التكوين؟	التكوين المستمر إجباري ينص عليه القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
متى سيتم الشروع في التكوين المستمر الإجباري للحاصلين على البطاقة المهنية لسائقي النقل الحضري ونقل المستخدمين والنقل المدرسي بطاقة رقم 2	سيتم دراسة إمكانية تعميم الاستفادة من التكوين المستمر المنجز في إطار الاتفاقية الموقعة بتاريخ 14 فبراير 2013 بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة الاقتصاد والمالية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل حول إنجاز العملية الأولى للتكوين المستمر الإجباري للسائقين المهنيين إلى هذه الفئة من السائقين وذلك خلال الاجتماع المقبل للجنة تتبع هذه الاتفاقية.
توصل بعض المهنيين ببطاقة مهنية مغلولة عوض أن يحصلوا على البطاقة المهنية الخاصة بنقل المسافرين توصلوا بالبطاقة المهنية التي تهم النقل المزدوج مع أنهم مارسوا في الفترة التي تمتد بين 2008 و 2010 وأسماءهم مسجلة في بطاقة الإذن	ليست هناك بطائق مغلولة. في إطار تنفيذ المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة رقم 310 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، والتي تم من خلالها إعفاء السائقين بصفة مهنية المزاولين قبل فاتح أكتوبر 2010 من إلزامية متابعة التكوين التأهيلي الأولي للحصول على بطاقة السائق المهني، شريطة تقديم طلب بذلك داخل الأجل المحددة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك. توصلت الوزارة بحوالي 37.785 طلب يهم سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص.
	وتم منح 9982 بطاقة من الصنف الأول (خاصة بمركبات النقل الجماعي للأشخاص أكثر من 15 مقعدا) لفائدة السائقين الذين ثبتت مزاولتهم بصفة مهنية لسياقة حافلات النقل العمومي الجماعي للمسافرين بين المدن خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 شتنبر 2010. وبالتالي، وهو عدد كاف لتلبية حاجيات القطاع من السائقين المهنيين المرخص لهم لسياقة

حافلات نقل المسافرين بين المدن.

كما تم منح 8484 بطاقة من الصنف الثاني (خاصة بمركبات النقل الجماعي للأشخاص والمخصصة للنقل المدرسي ونقل المستخدمين والنقل الحضري) لفائدة السائقين الذين ثبتت مزاولتهم بصفة مهنية لسياقة هذه المركبات خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 شتنبر 2010.

أما بالنسبة للسائقين المتبقين وعددهم 19.319 سائق، فقد تم، في غياب الإثباتات الضرورية، تسليمهم بطاقة من الصنف الثالث خاصة بمركبات النقل الجماعي للأشخاص المهياًة لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15. وقد وضعت الوزارة مسطرة مرنة بالنسبة للسائقين الراغبين في تغيير صنف البطاقة:

- من البطاقة رقم 3 إلى البطاقة رقم 1:

- ✓ نسخة من بطاقة الإذن الخاصة بحافلات النقل العمومي الجماعي للمسافرين تحمل اسمه ضمن لائحة السائقين المصرح بهم من طرف مقاوله النقل التي اشتغل لديها خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 شتنبر 2010:
- ✓ شهادة مسلمة من طرف المقاوله تثبت أنه اشتغل لديها كسائق للنقل الجماعي للأشخاص خلال نفس الفترة.

- من البطاقة رقم 3 إلى البطاقة رقم 2:

- ✓ شهادة مسلمة من طرف المقاوله تثبت أنه اشتغل لديها كسائق لهذا النوع من المركبات خلال الفترة المذكورة .